

قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٨١٥٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثمانون مليوناً وخمسمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ١٠٠٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة ملايين وعشرون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٥٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٥٢٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ١٥٠٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وسبعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٥٠٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وسبعة وعشرون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٦٦٤٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون مليوناً وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٥٤٨٤٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٦٦٤٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون مليوناً وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنة الهيئة بنسبة لا تتجاوز ٧٥٪ من الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية عن المقدّر فى موازنة الهيئة وفقاً لمتطلبات التشغيل .

كما يجوز زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أى التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك .

(المادة الثامنة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف فى حدود الإيرادات المدرجة والتى يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز من موارد وتعديل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها .

(المادة العاشرة)

الأنشطة التى تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الحادية عشرة)

لاتسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة والمتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستثمارات .

(المادة الثانية عشرة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

